مانع من وقوفه بها او كانت امراة تخاف الزحام اي في طريق منى او في ضيق
اما كمنها فلا شيء اي من الدم والصدقة عليه اي علي تاركه لما روي انه عليه
السلام قدم ضعفة اهله رفيهم سوده وكانت امراة عجلة كما اي كما انه
لا شيء عليه لو ترك المبيت بها اي المزدلفة في ليلتها اي بان بات اكثر الليل في
غيرها لان المبيت بها سنة وتركه لا يجب سوى الكراهة لو بلا عذر وذكر
في اختلاف المسائل يجب المبيت بمزدلفة جزء من الليل في الجملة فقاله
ابو حنيفة تجب ولا شيء عليه في تركها لكونها واجبة عنده انتهى ولا يخفى ان اداء
الصلاتين بها واجب عندنا اما مبيت البيت فلانصار الكون بها ليلا واجب في
الجملة فلما فاته ولو فاته الوقوف بها اي المزدلفة بلا حصار فعليه دم اي
لفوت الواجب فان قيل ان الاحصار عذر وقد تقدم ان ترك الوقوف لعذر
لا يوجب شيئا فكيف وجب الدم هنا به اجيب بان العذر المسقط للجزاء هو
ما كان من قبل من له الحق وهو الله تعالى واما اذا كان من غيره كما هو
هنا فلا تاثير له في سقوط الجزاء فلذا وجب الدم وبدل على ذكر قول
صاحب البدايع فمن احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام النحر ثم خلي
سبيله ان عليه دما لترك الوقوف بمزدلفة ودما لترك الرمي ودما
لتاخير طواف الزيارة واستدل بان اي عذر اعظم من الاحصار واجيب
بان الاحصار بعد ولا لمرض كما يدل عليه قوله ثم خلي سبيله والاحصار
بعد وليس بعذر لسقوط الدم لانه اكراه وهو ليس بعذر الا ترى الى ما
قالوا انه لو اكره على محظور الاحرام كالطيب واللبس انه لا يتخير في الجزاء
بين الصوم والدم والصدقة بل عليه عين ما وجب ولا يجزئ به عند غيره

فصل في بيان حكم الجناية في ترك رمي الجمار ولو ترك رمي يوم
الى من الايام كله اي سبع حصيات في اليوم الاول واحدى وعشرين في
غيره او ترك اكثره كاربع حصيات فما فوقها في يوم النحر واحدا حاشى
فما فوقها فيما بعده اي بعد يوم النحر من باقي الايام او اخره اي الرمي الى
يوم اخر فعليه دم اي لترك راسا وهذا بالاتفاق اولنا خيره وهذا

عند

عند الامام رضي الله عنه خلافا لهما وفي التراجم ولو اخر جمرة العقبة من اليوم
الثاني الى الثالث او من الثالث الى الرابع فعليه صدقة ولا يجب الدم ويجب
لكل حصاة نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمة الطعام دما فانه ينقص
ما شاء لا يبلغ دما بخلاف ما اذا اخر جمرة العقبة من اليوم الاول الى الثاني
فانه يجب عليه في تركها دم لانها في اليوم الاول جميع الرمي لانه لا رمي في ذلك
اليوم غيرها وفي اليوم الثاني هي ثلث الرمي فيكون موخر الاقل فلم يجب
لتاخير الاقل وهو الصدقة ولو اخر الجمرتين وجب عليه الدم لتاخير الاكثر
وفي كل يجب عليه القضاء لا اي لا يجب عليه دم لو اخره اي الرمي الى الليل
ورمى فيه وان كره اي التاخير وهذا بالاتفاق الا في رواية عن ابي يوسف
انه لا يرمي في الليل وعليه دم والمشهور عنه خلافها وان لم يرم حتى اصبح
رماها من الغد وبعده وعليه دم عند ابي حنيفة للتاخير لا عندهما ولو لم
يرم حتى غربت شمس اليوم الرابع تعين عليه الدم بالاتفاق وان ترك
الاقل او اخره كثلاث حصيات فما دونها في اليوم الاول وعشر حصيات
فما دونها فيما بعده اي اليوم الاول فعليه لكل حصاة صدقة اي نصف صاع
من بر او صاع من غيره الا ان يبلغ ذلك اي مجموع الواجب دما فينقص
اي فله ان ينقص منه ما شاء اي كما مر مرارا وعليه ان يقضي ما لم تغرب
شمس يوم الرابع ولو ترك رمي الايام كلها اي ولم يقضها فيها فعليه دم واحد
اي اتفاقا لاتحاد الجنس كما في الحلق وكذا لو ترك اكثرها بان رمى بعشر
حصيات وترك احد عشر حصاة او رمى الجمرتين فعليه دم هذا هو المشهور
وفي شرح النقاية للبرجندي معزيا الى الظهيرية عن حنيفة لو ترك رمي
الجمرة الاولى او الوسطى فعليه دم ولو ترك رمي جمرة العقبة اطعم لكل حصاة
نصف صاع حنطة انتهى وهو غريب والله اعلم هذا خ صا في
بيان حكم الجناية في الذبح اعلم ان الذبح يختص بالحرم لانه لم يعهد اراقة
الدم قربة الا فيه ولذا لو ذبح شيئا من الواجبة الآتي ذكرها كدم القران والمتعة
والتطوع او جبرا كدم الجنايات في الحج او في العمرة خارج الحرم اي ارضه المحدوده